المسؤولية الدولية المشتركة والمتباينة في القانون الدولي العام

أ.م.د. سهاد عبدالجمال عبدالكريم
كلية الحقوق- جامعة الموصل

Common but Differentiated international Responsibilty in public international law

Asst.Prof.Suhad Abd Aljamal Abdulkareem
College of law University of Mosul

المستخلص: تعد المسؤولية الدولية نظاما قانونيا في القانون الدولي شكل محورا هاما للدراسات القانونية في مجال القانون الدولي العام لما يترتب عليها من تحديد الضرر الصادر عن احد اشخاص القانون الدولي وتعويض المتضرر نتيجة تصرف ارتكبه وظل مبدا المسؤولية الدولية في تطور موضوعي رغم عدم تدوينه قواعدها من لجنة القانون الدولي اذ يسعى الفقه الى ايجاد نظام المسؤولية بما يتناسب مع الضرر وقد تطور الامر بداية في قيام المبدأ على الخطأ ثم الفعل غير المشروع واخيرا نظرية المخاطر او المسؤولية الموضوعية ، الا ان التطور الناتج عن دراسة البيئة والتغير المناخي والاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة اظهرت نوعا جديد من انواع المسؤولية اطلق عليها المسؤولية المشتركة المتباينة والتي يرى الفقه الدولي المؤيد لهذا المبدأ ملائمتها لوضع الدول وانها تحقق العدالة والانصاف في ما يخص المناخ .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية, القانون الدولي العام, العدالة المناخية , الضرر البيئي.

Abstract: International responsibility is considered a legal system in international law that formed an important focus for legal studies in the field of public international law because of the consequences of determining the damage caused by a person of international law and compensation for the injured person as a result of an act he committed.

The principle of international responsibility remained in an objective development despite not codifying its rules from the International Law Commission As jurisprudence seeks to find a system of responsibility commensurate with the damage, and the matter has developed in the beginning in the basis of the principle on error, then the wrongful act, and finally the theory of risks or objective responsibility.

However, the development resulting from the study of the environment, climate change, and international conventions concerned with the environment showed a new type of responsibility called joint differentiated responsibility, which international jurisprudence supporting this principle considers its suitability for the situation of states and that it achieves justice and fairness with regard to climate.

Keywords: International responsibility, public international law, climate justice, environmental damage.

المقدمة: لقد اظهرت أدلة متعددة في الدراسات المتخصصة العلمية أن هناك حالة تغير واضح في المناخ ويرجع هذا التغير الى اسباب طبيعية واسباب بشرية وابرز الاسباب الطبيعية انبعاثات غازات الدفيئة البشرية فضلا عن الاسباب البشرية كالرعي الجائر وتجريد المحيط والمساحات الخضراء من الزراعة والهجرة من الريف للمدينة، ادت الى قيام حالات التصحر والجفاف، فهذا التغيير له تأثير هام على التنمية المستدامة من خلال زيادة شدة الجفاف، فضلا عن شدة الفيضانات والأعاصير ، وحدوث الوفيات المرتبطة بالحرارة والتصحر ؛ وتقليل توافر المياه ، وإنتاج المحاصيل والأمن الغذائي باعتباره جزء اساس من الامن الانساني ، والتأثير

على حقوق الانسان في الصحة والسكن اللائق والحق الاساسي وهو الحق في الحياة، وهذا ما دفع الدول الى الاشارة الى مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المختلفة.

تشكل المسؤولية المشتركة والمتباينة اهمية في الوقت الحاضر نظرا لما طرحه الفقه الدولي من اهمية تطبيق هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية البيئة سعيا منهم لتحقيق العدالة والانصاف في العلاقات بين الدول خصوصا الدول النامية والدول المتطورة وبين التزامات الدول الصناعية التي يسبب سلوكها انبعاثا للغازات الدفيئة والاحتباس الحراري، ولذلك لا يمكن اقامة نفس مبدا المسؤولية على اساس واحد اذ انه من الانصاف ولتحقيق العدالة ان تتحمل كل دولة المسؤولية على قدر التزاماتها المحددة وحسب ظروفها التي تمر بها ، ولكن هذا المبدأ قد يتعارض مع مبدا مهم من مبادئ القانون الدولي الا وهو السيادة الوطنية فالدول وفق القانون الدولي متساوون في الحقوق والواجبات وهذه المساواة تحتم عليهم الا يتمايزوا بالمسؤولية فتكون المسؤولية على الجميع وبنفس الالة ما داموا قد التزموا بإرادتهم بالاتفاقيات الدولية.

اهمية البحث

تنطلق اهمية البحث من دراسة المسؤولية المشتركة والمتباينة ومدى قدرتها على تحقيق مبداي العدالة والانصاف لدى الدول سواء المتقدمة ام النامية وهل تعد هذه المسؤولية ذات تطبيق فعلي وما لذي يترتب على تطبيقها في المستقبل خصوصا في الاتفاقيات البيئية الدولية العالمية او الاقليمية على حد سواء

اشكالية البحث

تتأتى اشكالية البحث من خلال طرح 3 اشكاليات اساسية وهي

- ماهية المسؤولية الدولية المشتركة والمتباينة
- هل تعد هذه المسؤولية جزءا من القانون الدولي العام ام القانون الدولي البيئي الذي يمتاز بمرونته

- هل تتمتع المسؤولية الدولية المشتركة بطابع ملزم اتفاقيا او عرفيا ام انها لاتعد كذلك ؟

نطاق البحث

يقتصر البحث في الدراسة على امرين الاول دراسة المسؤولية الدولية التقليدية ومن ثم بيان المسؤولية الدولية المشتركة المتباينة اما النطاق الثاني فهي دراسة مبدا المسؤولية المشتركة على الاتفاقيات الدولية البيئية .

منهجية البحث

ان المنهج الذي سوف نتبعه في بحثنا هو المنهج الوصفي من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة، اما المنهج الاخر فهو المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص المتضمنة مبدا المسؤولية الدولية المشتركة .

سبب اختيار البحث

لقد كان لبعض الفقه الدولي كلمته في الاعتماد على مبدا مهم من مبادئ القانون الدولي وهو المسؤولية الدولية القائمة على المشاركة في تحمل المسؤولية والتباين في الالتزامات المترتبة عليها مما دعانا الى دراستها بشكل مفصل للوقوف على ماهيتها واهميتها والاشكاليات التي تترتب على قيامها وتطبيقها .

فرضية البحث

يفترض البحث ان المسؤولية الدولية المشتركة والمتباينة تشكل منهجا جديدا في العلاقات الدولية لتطبيق قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي البيئي على ما يحصل من تغيرات وتطورات في المناخ مما يتطلب تحقيق العدالة والانصاف في الالتزامات الدولية ولذلك يطرح بعض الفقه الدولي مبدا المسؤولية الدولية المشتركة والمتباينة بوصفها حلا مثاليا لذلك

هيكلية البحث

سوف يتم تقسيم البحث الى مبحثين

المبحث الاول : التأصيل النظري لمبدا المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام

المبحث الثاني: تطبيق المسؤولية الدولية المشتركة المتباينة وطبيعتها القانونية

المبحث الاول

التأصيل النظري لمبدا المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام

ان مبدا المسؤولية الدولية من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام وهي نظام قانوني يقوم على اساس تعويض الدولة التي لحقها ضرر نتيجة تصرف صادر من دولة اخرى ، وقد استقر الفقه الدولي على الاخذ بنظريات متعددة في مجال تحقق المسؤولية، اذ قامت النظريات الاولية على اساس الخطأ ومن ثم هجر الفقه النظرية الى نظرية الفعل غير المشروع ، ثم ظهرت نظرية المخاطر او المسؤولية الموضوعية لتكون محل خلاف حول الية تطبيقها

لذلك سنبحث في البحث الاول التأصيل القانوني لمبدا المسؤولية منطلقين من بيان انواع المسؤوليات وراي الفقهاء فيها في مطلبين مستقلين الاول نبحث فيه نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع والمطلب الثاني نبحث فيه المسؤولية الموضوعية وكما يأتي :

المطلب الاول

التعريف بالمسؤولية الدولية

على الرغم من استقرار مبدأ المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، إلا أن الفقه لم يستقر حتى ألان على تعريف محدد لها ، وذلك يعود إلى التطور الذي لحق فكرتها وبالأساس القانوني الذي تستند عليه، وقد أورد الفه الدولي حول المسؤولية الكثير من الآراء التي تعكس فلسفة كل فقه ومدارسه الفكرية التي تعطي صورة من زاوية معينة لمفهوم المسؤولية الدولية .

وتعد المسؤولية الدولية من اهم الموضوعات المتغيرة في القانون الدولي اذ افرزت التطورات الدولية المعاصرة أثارها في مسؤولية الدولة لاختصاصاتها في اثارة المسؤولية الدولية بشكل يختلف عن الالية التي عرفت في القانون الدولي التقليدي فضلا عن تطور مبادئ المسؤولية الدولية وبخطى متسارعة بعد الحرب الباردة .

ومن خلال هذا المطلب سنبحث في فرعين مستقلين تعريف المسؤولية الدولية وطبيعتها القانونية اما في الفرع الثاني سنبحث في اساس المسؤولية في فرع ثاني وكما يأتي :

الفرع الاول

تعريف المسؤولية الدولية وطبيعتها

تعرف المسؤولية الدولية عموما بانها الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام احد الاشخاص لالتزاماته الدولية وتنشا المسؤولية الدولية بين الدول المتمتعة بالسيادة ولا يدخل في تلك الافراد او الهيئات الخاصة اما الدول غير تامة السيادة كالدول المحمية او التابعة او الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فهي محرومة من ممارسة سيادتها في الخارج او مقيدة في ممارستها فتتحمل المسؤولية عنها الدول التي تمارس سيادتها عليها [1]

فقد عرفها بادوفان بأنها (**نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي التعويض عن الضر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها** ، أوهي عبارة عن (**نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من جراء هذا العمل**)

[1] - د. عبدالعزيز رمضان الخطابي : اسس القانون الدولي ، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2013 ، ص 433.

ويرى البعض أن المسؤولية الدولية **(نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تاتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من جراء هذا العمل)**[1]

وتعرف بأنها**(ما يترتب على إخلال الدولة بواجب من الواجبات الدولية المفروضة عليها)**

ويعرفها البعض " **الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف او امتناع مخالفا لأحكام القانون الدولي او تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة)**[2]

كما أن تقارير اللجان الدولية أوردت مفهوم المسؤولية الدولية التي أرادت وضع تعريف شامل لها في عام 1927 ورد في التقرير الذي اعد من مجمع القانون الدولي بشان المسؤولية بان **(الدولة تعد مسؤولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية ، أيا كانت سلطة الدولة التي اقترفته سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية)** في حين أشارت لجنة القانون الدولي العام التابعة للأمم المتحدة فد عرفت المسؤولية الدولية بأنها **(النتيجة المترتبة على أي انتهاك لالتزام دولي)**[3]

كذلك سجلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بدورها مبدأ المسؤولية الدولية وموادها في المشروع الابتدائي الذي اعتدته بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال أجانب في إقليمها، فقد أشارت المادة الأولى من المشروع إلى**(أن المسؤولية الدولية للدولة بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال أجانب في إقليمها مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت نتيجة أفعال ايجابية أو مواقف سلبية منافية للالتزامات الدولية، التي اتخذتها سلطاتها او موظفيها ...ولا يجوز للدول أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي، لكي تفلت من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزام الدولي، أو عدم تنفيذه).**

[1] - د. عصام العطية : القانون الدولي العام ، المكتبة القانونية ، بغداد، العراق، 2019ص 517

[2] - د. غازي صباريني : الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافية للنشر والتوزيع ، عمان، الاردن 2021ص : 299

[3] - نقلا عن فارس محمد حسين الحمدوني : البث التلفزيوني المباشر في ضوء احكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق ، جامعة الموصل، 2006، ص143.

وتوجد حالة ثالثة هي المسؤولة المشتركة بين الدولة والمنظمة الدولية فمن المتصور أن توجد حالات يكون فيها الضرر الواحد منسوبا إلى كل من المنظمة الدولية والدولة العضو فيها، أو التي ليست عضوا فيها، إنما تربطها معها حالة معينة، وغالبا ما يفرق الفقهاء بين نوعين من أنواع المسؤولية للدول، وهما المسؤولية المباشرة، التي تكون نتيجة عن إخلال الدولة بالتزاماتها في المجال الدولي، أيا كان مصدرها(معاهدة دولية أو عرف أو مبادئ القانون الدولي....) أما النوع الثاني من أنواع المسؤولية الدولية، وهي غير المباشرة الناتجة عن تصرفات غير مشروعة تأتيها الدولة مثل مسؤولية الدولة الحامية عن تصرفات الدولة المحمية وتصرفات الدولة المتبوعة عن تصرفات الدولة التابعة لها ،وغيرها

وعلى كل حال فان مبدأ المسؤولية الدولية، يعد من أهم المبادئ التي تثار، عندما تدعي دولة ما، أن ضرراً قد أصابها، وتطالب بالتعويض، فهي علاقة بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام وليست علاقة بين أفراد فيما بينهم، أو علاقة فرد بدولة، ولكن بين الدول التي تقوم بحماية احد رعاياها والدولة التي أحدثت الضرر.

هذه المسؤولية الناتجة عن الخلل البيئي وأنظمته تسب الضرر في عناصرها الأساسية للدول مما يتطلب تعويضا يتناسب مع هذا الضرر. إلا أن المسؤولية في هذا المجال تثير الكثير من الصعوبات، خصوصا وان التلوث الحاصل في البيئة تلوثا عابرا للحدود، والذي يكن مصدره واصله خاضعاً وموجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة وتكون في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لمنطقة تابعة لدولة أخرى ،وهنا سيكون مسالة الإثبات مسالة غاية في الأهمية لتكون الدولة المتسببة محل المسائلة الدولة.

ان النظام القانوني الدولي شانه شان الأنظمة القانونية الأخرى يضمن التزامات على أشخاصه، وهذه الالتزامات واجبة التنفيذ، وإذا تخلف الشخص عن أداء التزاماته ترتب عليه وبحكم الضرورة تحمل تبعة المسؤولية الدولية لامتناعه عن الوفاء وهو الحق الذي يجب أن

يؤديه الشخص للمتضرر ،والمسؤولية رديف لهذا الحق ومفهومه[1]، وبالنسبة للمسؤولية في القانون الدولي فهي" **نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل**"[2]. ويشترط لقيام المسؤولية الدولية ماياتي:

1- أن يكون الفعل منسوب للدولة

2- أن يكون الفعل غير مشروع

3- أن يترتب على الفعل ضرر

ويعد الفعل غير مشروع إذا كان مخالفة لقواعد القانون لدولي وصادرا عن إحدى مؤسسات الدولة أو هيئاتها العامة (السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية) حتى وان كانت هذه الأفعال لاتعد مخالفة لقواعد القانون الوطني، أما الشرط الثاني فهو عدم مشروعية الفعل، إذ يشرط في الفعل المنسوب للدولة فعل غير مشروع من الناحية الدولية وكما بينا أن الفعل يكون غير مشروع إذا كان مخالفا لأحكام اتفاقية دولية أو حكما عرفيا أو المبادئ العامة للقانون ، ويستلزم الشرط الثالث في قيام المسؤولية الدولية أن ينتج عن هذا الفعل غير المشروع ضرر[3].

[1] - حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي رقم (8) عام 1927 بشان النزاع بين ألمانيا وبولونيا في قضية مصنع شورزاو ،أكدت فيه **(من المبادئ المقبولة في القانون الدولي أن خرق الالتزامات الدولية يستوجب تعويضا مناسبا، فالتعويض يعتبر متمماً لتطبيق الاتفاقيات ولاضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدة)** للمزيد ينظر د.غازي صباريني :الوجيز في مبادئ القانون الدولي ، مصدر سابق ص 299.ود.عبدالكريم علوان الوسيط في القانون الدولي العام مصدر سابق ص 158.

[2] - نقلا عن د. عصام العطية :القانون الدولي العام مصدر سابق، ص 517.

[3] - هناك راي إن المسؤولية الدولية هي نفس القاعدة القانونية في القانون الخاص ومؤداه: إن كل فعل غير مشروع يتسبب في ضرر للغير يوجب إلزام الفاعل بإصلاح الضرر، وأركان المسؤولية وفق هذا الرأي تتكون من ضرر نتيجة فعل غير مشروع، وان يكون هناك خطا من جانب الدولة، وهو رأي الدكتور عبدالكريم علوان :الوسيط في القانون الدولي مصدر سابق، ص 158 أما الدكتور غازي صباريني يرى :تقوم المسؤولية الدولية حين يكون الفعل أو الامتناع منسوبا للدولة (الفعل أو الامتناع) منسوبا للدولة، وان يكون هذا التصرف قد تم مخالفته لقاعدة من قواعد القانون الدولي العام للمزيد ينظر د. غازي صباريني :الوجيز في القانون الدولي، مصدر سابق ص 300.

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الدولية

إذا تابعنا التطور الفكري القانوني فإننا يمكن أن نستنتج تأثر هذا الفقه بأفكار القانون الخاص في هذا المجال فالأصل التاريخي لمبدأ المسؤولية الدولية في بدايته جاء من فكرتين متعارضتين الأولى وهي الفكرة الرومانية تقيم المسؤولية الدولية على أساس الخطأ الذي يرتكبه الشخص فيسال عنه، أما الثانية وهي الفكرة الجرمانية التي تقيم المسؤولية على أساس التكافل أو التضامن أي أن الفعل الذي يرتكبه الفرد يمكن أن يثير المسؤولية الجماعية الدولية .

وبعد التطور في الفقه والعمل الدولي ظهرت العديد من التساؤلات لبيان الأساس القانوني للمسؤولية الدولية أو بعبارة أخرى على ماذا تستند الدولة في قيام المسؤولية الدولية؟[1].

وللإجابة نقول أن قيام المسؤولية الدولية، تجاه أحد أشخاص القانون الدولي العام يستلزم الرجوع إلى احد النظريات الخاصة بهذا الموضوع، إذ وبالرغم من تعدد هذه النظريات الخاصة بها، إلا أن الفقه الدولي لم يستقر على أساس موحد لها حتى الآن، لكن المتفق عليه أن المسؤولية في القانون الدولي تحكمها ثلاث نظريات رئيسية، هي: **(نظرية الخطأ، ونظرية الفعل الدولي غير المشروع، ونظرية المخاطر)**.

- أولا: نظرية الخطأ

تعود أصول هذه النظرية إلى نهاية القرن الثامن عشر، فأول من ادخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي العام هو الفقيه جروسيوس إذ قام بنقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي، إلى مجال القانون الدولي، ووفق هذه النظرية أن القانون الدولي لا يقر بان يلتزم الشخص بالمسؤولية بناءً على تصرفات الآخرين، ألا إذا كان قد أخطا وان الجماعة الدولية لا تسال عن

[1] - د. غازي صباريني :الوجيز في القانون الدولي ، مصدر سابق ص 300

تصرفات احد أفرادها ما لم ينسب إليها خطا أو إهمال وتستند هذه النظرية في تأصيلها التاريخي إلى النظرية الرومانية، التي تقيم المسؤولية على الخطأ، أي أن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة، ما لم تخطئ، إذ أن على الدولة التي تريد إثبات ادعائها أن تثبت خطأ الدولة المسؤولة ، ويترتب على قيام المسؤولية الدولية التزام بإصلاح الأضرار أو دفع تعويض كاف عنها[1].

وبراينا فان هذه النظرية لا تصلح في مجال إقامة المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة ، خصوصاً أن معايير الحرص، ومعايير التنبؤ، التي يستند إليها في تقدير الخطأ، أصبحت متزايدة الإبهام، وغير محددة، وغير واضحة ومعقدة، في ظل التقدم والتطور التقني والتكنولوجي، وأنه في ظل هذا التطور أصبح من المتعذر إثبات الخطأ في أحوال الضرر البيئي العابر للحدود، وذلك لما للتغير الذي قد يشوب الجسم المسبب للضرر، أو لتأخر ظهور الضرر، وقتاً طويلاً بعد وقوع الحادث الضار، مثلما في أحوال التلوث النووي، والتلوث بالإغراق بالنفايات السامة أو المشعة، مما قد تتعذر معه تحديد مصدر التلوث بشكل دقيق وواضح .

ثانيا: نظرية الفعل غير المشروع:

تأتي هذه النظرية رد فعل للنظرية السابقة، وشهد ظهور **(المدرسة الايطالية)**، إذ صاغ الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي ANZILOTTI" نظريته الجديدة في المسؤولية الدولية، وهو يتحرر من أفكار المدرسة الرومانية القائمة على أساس الخطأ ،ويرمي أساس المسؤولية خارج القانون الخاص، ومؤدى النظرية: أن قاعدة القانون الخاص التي تفرض على الفرد سلوكا إنما تنتج عن إرادة غير إرادته، وبذلك فالنظرية تتجنب الطابع الشخصي المؤسس على الخطأ، وتنحو بها نحو اتجاه موضوعي مجرد، يتمثل في انتهاك أحكام القانون الدولي، باعتبار هذا الانتهاك فعلاً غير مشروع دوليا. ومن ثم فان إرادة الدولة هي المصدر الرئيس الوحيد للالتزام.

[1] - د.محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوجيز في قانون السلام الإسكندرية 1977ص 304.

وبناءً على ذلك، اخذ المجتمع الدولي إلى عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة، والحفاظ عليها، تنطوي على عدد من الالتزامات القانونية الدولية، التي تفرض على الدول الأطراف واجبات محددة تستهدف حماية البيئة البحرية، بحيث أن أي انتهاك لأحكام هذه الاتفاقيات، ينسب لدولة طرف، يرتب مسؤوليتها الدولية عن فعل غير مشروع دولياً. كذلك فإن لجنة القانون الدولي، وهي بصدد إعدادها لمشروع قانون مسؤولية الدول، قامت بإبراز الدور الكبير الذي يمكن أن تؤديه نظرية الفعل غير المشروع دولياً، في إقامة المسؤولية الدولية، عن الإضرار بالبيئة بشكل خاص، لكن، نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي، أصبحت الأنشطة المشروعة ذاتها تحدث أضراراً جسيمة دفعت خطورتها إلى البحث عن أساس جديد لتغطية حالات المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود التي لا يشملها مفهوم الخطأ ولا تدخل في عداد الأفعال غير المشروعة دولياً .

ثالثا: نظرية المخاطر

حاول الفقه الدولي البحث عن نظرية جديدة تتلائم والواقع الحالي لتكون أساس للمسؤولية الدولية، لا تعتمد على الخطأ، ولا الفعل غير المشروع، ويرى البعض(**أن الاتجاه الفقهي الحديث في القانون الدولي ينادي ومع تسليمه بان أساس المسؤولية الدولية كقاعدة عامة هو الفعل غير المشروع إمكانية إقامة المسؤولية إذا ما صدر عن الدولة فعلا ذا خطورة استثنائية يرتب ضررا بدولة أو دول أخرى حتى لو كان الفعل في ذات مشروعا)**[1]

وتقوم فلسفة هذه النظرية على أساس قاعدة **(الغرم بالغنم)** أي أن من يقوم بعمل يشكل خطراً على الجماعة الدولية؛ يكون مسؤولا عن الأضرار التي تنجم عن هذا الشيء ؛ حتى لو لم ينسب إليه خطا أو إهمال، فإذا ترتب على نشاط إحدى الدول ضررا وشكل الفعل خطوة تعدد الدولة مسؤولية عن هذا الفعل وفقا لنظرية المخاطر أي بغض النظر عما أذا كان الفعل موافق

[1] - د.غازي صباريني :الوجيز في القانون الدولي، مصدر سابق ص 310، ود.محمد طلعت الغنيمي : الغنيمي الوجيز في قانون السلام مصدر سابق ص 395.

للقانون الدولي أم لا.. لذلك فان هذه النظرية تتطلب ما يأتي (1- **نشاط 2- ضرر علاقة 3- سببية بين النشاط الحاصل والضرر**).وهناك الكثير من الأمثلة حول الأخذ بهذه النظرية في ظل القانون الدولي العام[1]، إلا أنه يلاحظ غياب نص اتفاقي صريح يقضي بالمسؤولية الدولية على أساس نظرية المخاطر عن الإضرار التي تمس البيئة البحرية، مما يفسح المجال أمام تطبيق القواعد الدولية العرفية التي تواتر العمل الدولي على استعمالها منذ أمد طويل، والتي تشكل القاعدة العامة المستقرة في النظام القانوني الدولي، وبمقتضى هذه القاعدة العامة تقوم المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع، الذي يتطلب وجود عنصرين أساسين لقيامها

1- أن يكون الفعل صادرا من الدولة: أي أن الفعل او الترك منسوبا إلى الدولة

2- أن يكون هذا الفعل أو الترك المنسوب للدولة مخالفا للقاعدة القانونية الدولية والرابطة التي ينشئها العمل غير المشروع تقوم بين أشخاص القانون الدولي العام فقط ولا يمكن ان يكون احد أطرافها من غيرهم[2] وبالنسبة لنظرية المخاطر فلازالت الدول متخوفة، ولو عبر إبرام اتفاقيات، من إرساء نظام للتعويض التلقائي يقوم على أساس نظرية المخاطر. لكونه يجعل الدول ملزمة بالإصلاح الكلي أو الجزئي للضرر لمجرد حصوله، بقطع النظر عما إذا كان الفعل المسبب للضرر فيه خرق للقانون الدولي أم لا.

المطلب الثاني

المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة

لم يحظ موضوع المسؤولية الدولية في القانون الدولي عن الضرر الذي تسببه او تحدثه في اقليم دولة اخرى باهتمام الفقهاء قبل الثورة الصناعية التي انتشرت في اوروبا ونظرا لتطور

[1] - من الأمثلة على الأخذ بنظرية المخاطر أن محكمة النقض الفرنسية عام 1880 إلى تقرير مشروعة تصرف حكومة نيكاراكوا، واعتبرته من قبيل الدفاع الشرعي، لكنها على الرغم من ذلك اعتبرتها مسؤولة عن الضرر الذي أصاب السفينة وقبطانها.. أما من الأمثلة الحديثة يذكر الكثير من الفقهاء واقعة التجارب الذرية الأمريكية، ذلك أن الولايات المتحدة أعلنت أن بعض مناطق من البحر، خطرة ،وحذرت الملاحة فيها عام 1954 ،وقد سببت تلك التجارب إضراراً ببعض الصيادين اليابانيين، فتحملت الحكومة الأمريكية تعويضات، واعتبرت ذلك من قبيل التعاطف، الا ان بعض الفقه يقر بأنها جاءت على أساس نظرية المخاطرة، للمزيد حول الأمثلة ينظر. د.غازي صباريني :الوجيز في القانون الدولي ،مصدر سابق ص314.

[2] - د.عبد الكريم علوان : الوسيط القانون الدولي العام: مصدر سابق، ص 166

الصناعي والتكنلوجي ظهرت الحاجة الى الاستعمال والاستغلال بشكل منظم واعترف بمبدأ مسؤولية الدولة عن الاضرار التي تصيب الدول الاخرى وهنا يثار التساؤل الاتي :هل يمكن تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة بالمسؤولية الدولية في يخص التلوث الخاص بالبيئة؟

الفرع الاول : القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن التلوث البيئي :

يرى الرأي الاول أن هناك صعوبة في تطبيق القواعد التقليدية الخاصة بالمسؤولية الدولية على الأضرار التي تصيب البيئة بصورة عامة ومنها البيئة البحرية، إذ لا يمكن إلا تطبيق وسائل إدارية أو فنية أو وسائل قانونية غير تقليدية[1]وقد استرشد هذا الرأي بكل من المبدأ رقم (22) من إعلان استوكلهم الخاص بالبيئة في عام 1972، وكذلك المبدأ رقم (13) من إعلان ريو دي جانيرو عام 1992 ، تعزيز التعاون الدولي من أجل العمل على تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار التي تلحق البيئة، ويعلل هذا الرأي الصعوبات في كل من (**علاقة السببية بين الفعل المنشئ وبين الضرر الواقع بسبب المسافات الكبيرة ، تفصل بين حدوث الفعل وتحقق الضرر ومما يصعب تحديد الشخص الفاعل او المسؤول عن الفعل غير المشروع ، كذلك من الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العابر للحدود ففي حالات معينة من التلوث كما في حالة التلوث النووي والذي لا تظهر أثاره بصورة فورية.**

فضلا عن مسالة الأساس القانوني للمسؤولية عن الضرر البيئي : لا يوجد في القانون الدولي العام – في مرحلته الراهنة – قاعدة عرفية دولية تسمح بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة ،كما أن هذه النظرية لم تصل بعد إلى درجة اعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون[2].

[1] - نبيل أحمد حلمي : الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث صـ116.دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع, القاهرة, 1991م.ص 12

[2]- المصدر السابق ص 121

اما الرأي الثاني يرى إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على خرق الاتفاقيات الخاصة بالبيئة البحرية ولنا في ذلك أمثلة، ويمكن أن نلحظ انه وطبقا لاتفاقية عام 1954واتفاقية عام 1973 فإن الدول المتعاقدة ملتزمة بأن تلاحق جنائيا لأشخاص المخالفين لأحكامها فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض، تنص اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر المتوسط (برشلونة، 1976؛ والتي عدلت في 1995 التي اشرنا اليها سابقا) على ما يلي: **تضطلع الأطراف المتعاقدة بالتعاون في صياغة واعتماد قواعد وتدابير ملائمة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية في منطقة البحر المتوسط"**[1] ومن اجل تفعيل قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية فقد أخذت الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة في عام 1996، خلال اجتماعها بعين الاعتبار موضوع **المسؤولية والتعويض**. ودعت أمانة خطة عمل البحر المتوسط برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) إلى عقد أول اجتماع للخبراء القانونيين والتقنيين المعينين من الحكومات لاستعراض مشروع أعدته الأمانة بشأن الإجراء الملائم لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية للبحر المتوسط. وعقد الاجتماع في بريوني في الفترة 23-25 أيلول1997 وتنص على ثلاثة نظم للمسؤولية :

1- المسؤولية المحدودة: أي الشخص الذي يمارس الرقابة الفعالة على نشاط خطر أو محتمل الخطورة .مع عدد من الاستثناءات محدد بشكل ضيق.

2- إنشاء صندوق للتعويض مشترك بين دول البحر المتوسط حيث يقوم بدور مستكمل إذا لم يتمكن المشغل من تلبية كامل تكاليف التعويض المطلوب أوهناك حاجة إلى تدابير وقائية في حالة الطوارئ.

[1] - نص المادة (16) من اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث

3-المسؤولية المتبقية للدولة التي لها ولاية قضائية ورقابة على النشاط، إذا كان نظام المسؤولية المدنية وصندوق التعويض المشترك بين دول البحر المتوسط غير كاف [1]

الفرع الثاني : المسؤولية في ضوء قانون البحار 1982 :

اما في ظل قانون اتفاقية البحار لعام 1982 فنلاحظ أن التطرق إلى مبدأ المسؤولية لم تأت بفقرة ومادة مستقلة أو بصورة صريحة، إلا انه يمكن استنتاج مفهوم المسؤولية الدولية في الاتفاقية من خلال المادة (207) حول مصادر التلوث البحرية وهي التلوث من البر من خلال مايلي:

"تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر، بما في ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها"

كذلك أشارت الفقرة الثالثة من هذه المادة الى ما يأتي "تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه".

كما أشارت الفقرة الرابعة الى الاتي (تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة وما للدول

[1] - حضر الاجتماع كل من:ألبانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا ومصر والجماعة الأوروبية وفرنسا واليونان وإيطاليا ولبنان وسلوفينيا وأسبانيا وسوريا وتونس وتركيا، بالتقرير UNEP(OCA)/MED WG.117/4 نقلا عن توليو سكوفازي :Tullio Scovazzi :ملاحظات عن صك البحر المتوسط بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي المرفق الثاني ، UNEP/BUR/59/3p,3

النامية من قدرات اقتصادية وحاجة إلى التنمية الاقتصادية، وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة)[1].

كما تضمنت مفاهيم المسؤولية الدولية في مسالة التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من مصادر في البر

إذ بينت المادة (213) من الاتفاقية آلية التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من مصادر البر إذ نصت على "تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقا للمادة 207 وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لتمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وتخفضه وتسيطر عليه).

وما نصت عليه المادة 214 والخاصة بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار إلى (تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقا للمادة 208 وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي، لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أوما يرتبط بتلك الأنشطة، ومما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات، ولتخفض هذا التلوث وتسيطر عليه.."[2]

كما بينت المادة (222) آلية التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من الجو أو من خلاله إذ ألزمت الدول بضرورة تنفيذ قوانينها وأنظمتها المتعددة وغيرها من أحكام الاتفاقية وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي إذ نصت على ماياتي " تقوم الدول داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها أو بالنسبة إلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها، بتنفيذ قوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا للفقرة (1) من المادة (212) ولغيرها من أحكام هذه الاتفاقية، وتعتمد

[1] - نص المادة (207) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982
[2] - نص المادتان(213-214) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982

من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، وذلك طبقا لجميع القواعد والمعايير الدولية المتصلة بالأمر والمتعلقة بسلامة الملاحة الجوية"[1]

ومما يلحظ أن اتفاقية قانون البحار قد أشارت وبصورة غير مباشرة إلى القواعد العامة لوضع قواعد المسؤولية الدولية طبقا للاتفاقيات الدولية التي ستعقد منظمة بمبادئ قواعد قانون البحار 1982 باعتبار القانون اتفاقية إطارية .ولذلك فان الاتفاقية وضعت الأسس العامة لقواعد المسؤولية الدولية وعلى الدول الأخذ بها حسب كل حالة وكل اتفاقية .

وفي بروتوكول الكويت 1991 فقد جاءت الإشارة واضحة إلى مبدأ المسؤولية الدولية فيه، إذ بينت المادة الثالثة عشر من البروتوكول المسؤولية عن الأضرار الناجمة من تصرفات الدول الأخرى، من خلال الرجوع إلى القضاء الوطني، وفقاً لنظمها القانونية، للحصول على تعويض فوري وكاف، أو على أية ترضية فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث "البيئة البحرية" الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتبارين الخاضعون لولايتها إذ بينت الفقرة الأولى من المادة على " **تكفل الدول المتعاقدة أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية، للحصول على تعويض فوري وكاف، أو على أية ترضية فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث "البيئة البحرية" الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتبارين الخاضعون لولايتها.**

تقوم الدول المتعاقدة بإعداد واعتماد الإجراءات المناسبة لتحديد المسؤولية عن الأضرار الناتجة من التلوث من مصادر في البر"[2].

[1] - المادة 222 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

[2] - المادة 13 /1 من بروتوكول الكويت 1991 .

المبحث الثاني

مفهوم المسؤولية المشتركة المتباينة

يعد مبدا المسؤولية الدولية المشتركة والمتباينة احد اهم ركائز القانون الدولي البيئي اذ انه يؤسس على فكرة مفادها تحقيق العدالة والانصاف بين الدول المتقدمة والدول النامية وهذا ما دفع الدول النامية خصوصا الى مناقشته والدعوة الى تطبيقه بشكل واضح كي تتمكن من القيام بالتزاماتها الدولية، بشكل افضل.

ويمكن القول ان هذا المبدأ يقوم على ركيزتين اساسيتين الاولى المسؤولية الدولية المشتركة كالتراث الانساني وغيرها من المواضيع التي يعالجها القانون الدولي العام، والثاني انها مسؤولية متباينة حسب ظروف كل دولة واحوالها، وبما يتفق وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية وتتحمله الدول المتقدمة بشكل اكبر قياسا الى الدول النامية.

سنقسم المبحث الى مطلبين نبحث في المطلب الاول التعريف بالمسؤولية الدولية المشتركة والمتباينة اما المطلب الثاني الطبيعة القانونية لمبدا المسؤولية المشتركة المتباينة وكما يأتي :

المطلب الاول

التعريف بالمسؤولية الدولية المشتركة والمتباينة

يشكل هذا المبدأ اهمية موضوعية بالنسبة للدول النامية كونه يحقق الانصاف والعدالة بين التزاماتها مقارنة بالتزامات الدول المتقدمة، خصوصا اذا ما علمنا ان تلويث البيئة بأنواعها الارضية والنهرية والجوية، تأتي بسبب الدول المتقدمة، والتطور التكنلوجي والتجارب التي تجريها في اراضيها، مما يعي ان تحقيق العدالة، يتطلب ان تكون مسؤوليتها اكبر قياسها الى الضرر المتحقق من تلك الاجراءات، مقارنة بالدول النامية التي يمثل التلويث فيها نسبة كبيرة مصدره الدول المتقدمة وتساهم فيه الدول النامية بقدر صغير وضئيل ، عليه سنقسم المطلب

الى فرعين نبحث في الفرع الاول تعريف المسؤولية الدولية المشتركة المتباينة ونبحث في الفرع الثاني علاقة المبدأ بالقانون الدولي البيئي وكما يأتي :

الفرع الاول

تعريف المسؤولية الدولية المشتركة المتباينة

تشكل المسؤولية الدولية المتباينة شكلا او نمطا جديدا تم الركون اليه في الفقه الدولي يقوم على اساس تحمل التبعات بمقدار الالتزامات الواقعة على اشخاص القانون الدولي العام او بمعنى اخر ان تنفيذ الالتزامات يجب ان يتناسب طرديا مع مفهوم المسؤولية الدولية، والتي تتباين حسب تلك الالتزامات لأنه ليس من العدلة ان تتحمل الدول المتقدمة المسؤولية وبذات الوقت تتحملها الدول النامية التي لا دخل لها بتلك النشاطات او الالتزامات.

ان مفهوم المسؤولية الدولية المشتركة المتباينة هي التبعة القانونية المترتبة على الاخلال بالتزام دولي يتسبب بضرر وتكون تلك التبعات القانونية متناسبة من حيث الموضوع مع الالتزام ومشتركة في الوقت نفسه مع الاشخاص الاخرين في القانون الدولي العام ، ومن خلال ذلك يمكن القول ان ثمة عنصرين اساسين للتعريف الاول ان المسؤولية مشتركة وهذا يتفق ضمنا مع المسؤولية التقليدية التي تكون مشتركة مع باقي الدول وتتحملها الدول الشريكة طبقا للالتزامات الدولية الواقعة على عاتقها ، اما العنصر الثاني فهي التباين وهذا هو جوهر الاختلاف بين هذه المسؤولية والمسؤولية التقليدية اذ ان التباين في الالتزامات يتطلب التباين في المسؤولية فليس من العدل ان تتحمل الدول جميعا ذات المسؤولية في نطاق التزام واحد.

بعد توضيح كيفية التفريق بين المسؤوليات بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية ، بوصفه تحليلا مهما لتداعيات المبدأ وافتراضاته الضمنية. فيما يتعلق بالبيئة ، تشعر البلدان النامية بأكبر آثار تغير المناخ في حين أن أكبر نصيب للفرد من انبعاثات غازات الدفيئة يتركز في البلدان المتقدمة، اوعبيه فان التطبيق السليم لمبدا المسؤولية المشتركة المتباينة يكم في كون

البلدان المتقدمة لديها أعلى معدلات انبعاثات غازات الدفيئة (وهو ما يمثل المساهمة في تغير المناخ) ولديهم أكبر القدرات للحد من انبعاثاتهم ، ينبغي عليهم ذلك تتحمل أيضًا أكبر وطأة في أداء التخفيف من آثار تغير المناخ. كان هذا هو الهدف تحت تطبيق بروتوكول كيوتو للمسؤوليات المشتركة لكن المتفاوتة. ومع ذلك ، من المهم أن نشير الى أن العديد من البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، اذ تساهم بشكل كبير في معدلات الانبعاثات العالمية، أكثر مما كانت عليه قبل انتقالها. هذه البلدان لا ينبغي أن تتحمل نفس المسؤوليات مثل معظم البلدان النامية، لا سيما فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة. وفيما يتعلق بالقضاء على الفقر، تجلت المسؤوليات المشتركة المتفاوتة او المتباينة في توقعات البلدان المتقدمة حول الية تقديم المساعدة ، في حين أن نصيبهم من الأعمال المرتبطة بالأداء في مجال القضاء على الفقر غير واضح. على الرغم من أن البلدان المتقدمة، قد لا تعاني من الفقر تحت مقياس 1.25 دولار في اليوم (وهو مقياس منظمات المجتمع المدني حول العالم ترفض والعديد من النظم المالية التي هم (جنبا إلى جنب مع البلدان النامي زيادة مجالات النفوذ) التنفيذ ، وتلعب اتفاقيات التجارة ادوارًا رئيسية في تقلبات مستوى الفقر بين البلدان النامية، اذ ان الجزء الأكبر من العمل المتعلق بالأداء كان ينبغي على البلدان المتقدمة أن تندرج تحت الهدف (8) من الأهداف الإنمائية للألفية. الا انه وبسبب الضعف في القياس، تم تطبيق الهدف من للمجتمع الدولي في إطار الهدف (8) من اهداف التنمية المستدامة 2015–2030، المسؤوليات المشتركة المتباينة، بشكل غير متساو في مجال القضاء على الفقر، اذ تتعاون الدول بروح الشراكة العالمية للمحافظة، والحماية واستعادة صحة وسلامة النظام البيئي للأرض. في ضوء الاختلاف المساهمات في التدهور البيئي العالمي ، الدول مشتركة ولكن مسؤوليات متباينة. تعترف الدول المتقدمة المسؤولية التي يتحملونها في السعي الدولي نحو الاستدامة التنمية في ضوء الضغوط التي تضعها مجتمعاتهم على العالم البيئة والتكنولوجيات والموارد المالية التي يتحكمون بها

بشكل عام ، يقوم القانون الدولي العام على المساواة الرسمية بين الدول. يحدد مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة والقدرات المعنية (CBDRRC) المسؤولية المشتركة للدول عن حماية البيئة العالمية. فضلا عن ذلك ، يتم وضع معايير مختلفة للسلوك للدول المتقدمة والنامية.

اذ ينص المبدأ 7 من إعلان ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية على ما يلي: "تتعاون الدول بروح الشراكة العالمية للحفاظ على صحة وسلامة النظام البيئي للأرض وحمايته واستعادتهما. في ضوء المساهمات المختلفة في التدهور البيئي العالمي ، تتحمل الدول مسؤوليات مشتركة وإن كانت متباينة. تقر البلدان المتقدمة بالمسؤولية التي تتحملها في السعي الدولي لتحقيق التنمية المستدامة في ضوء الضغوط التي تضعها مجتمعاتها على البيئة العالمية وعلى التقنيات والموارد المالية التي تسيطر عليها[1].

يشير المبدأ 7 إلى سببين لتطبيق معايير السلوك الأكثر صرامة على البلدان المتقدمة: فهي تساهم بشكل أكبر في المشاكل البيئية العالمية ولديها موارد تكنولوجية ومالية أكبر للاستجابة لهذه المشاكل. تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) لعام 1992 التي تم التفاوض عليها في نفس الوقت على صياغة مختلفة للمبدأ.

تشير المادة (1/3) على أنه "ينبغي للأطراف أن تحمي النظام المناخي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة ، على أساس الإنصاف ووفقًا لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها. وبناءً على ذلك ، ينبغي أن تتولى الأطراف من البلدان المتقدمة زمام المبادرة في مكافحة تغير المناخ وآثاره الضارة.[2] **وتفهم الكوارث هنا على أنها أحداث طبيعية ذات أهمية و التأثيرات المجتمعية السلبية ، ومن ثم تلعب دورًا حاسمًا في مجال تغير المناخ والتأثير**

[1] - للمزيد ينظر اعلان ريدو دي جاينيرو 1992 .

[2] - Common but differentiated responsibilities and respective capabilities (CBDRRC) https://legalresponse.org/legaladvice/the-principle-of-common-but-differentiated-responsibilities-and-respective-capabilities-a-brief-summary/

على السلم والأمن الدوليين. هذا المجال يعتبر الكوارث، جنبا إلى جنب مع ارتفاع درجات الحرارة وهطول الأمطار، كمضاعف للتهديد يمكن أن يزيد من خطر ظهور الصراع أو حدوثه.

وهذا ما يدفعنا للتوقع بان ثمة زيادة في عدد الكوارث وشدتها في العقود القادمة بسبب تغير المناخ والتوسع الحضري، عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية ، وتركيز السكان والبنية التحتية في المناطق المعرضة للخطر (مثل السواحل ودلتا الأنهار). الكوارث وزادت الأضرار المرتبطة بالكوارث منذ الثمانينيات، إذا أثرت الكوارث المرتبطة بالمناخ على الاستقرار السياسي والصراع ، فيجب أن تصبح إدارة آثار الكوارث موضوع حاسم للسياسات الأمنية والتعاون الدولي[1].

ويمكن تعريف مبدا المسؤولية المشتركة والمتباينة وفق ما ورد في اتفاقيات المناخ ومنها اتفاقية تغير المناخ بانها" تحمل الدول المسؤولية الدولية المشتركة ضمن حاجة الدول الى مراعاة الظروف المختلفة فيما يتعلق بحماية البيئة، وخاصة فيما يشكل مساهمة كل دولة على خلق مشكلة بيئية معينة"، وهو يتضمن التزام الدول بحماية البيئة على اسس مختلفة ومتباينة ويتم تقدير هذا الاختلاف على اسس مجموعة من العوامل اهمها مدى مساهمة الدول تاريخيا في احدا المشكلة المرد حلها والاحتياجات الخاصة للدول مستقبل التنمية الاقتصادية[2].

ولنا في هذا المبدأ راينا الخاص، فنقول ان اهمية هذا المبدأ يتم فيها تحمل الدول جميعا المسؤولية الدولية المشتركة عن اية تغيرات تتعلق بالمناخ ، وهذا يحقق العدالة من وجهة نظر القانون الدولي ، فيجب على الدول جميعا ان تتحمل المسؤولية مادامت تساهم في التغير المناخي بشكل مباشر وغير مباشر ولكن ، هل يمكن ان تتحمل جميع الدولة ذات المسؤولية ام تكون المسؤولية بقدر الضرر المتحقق او المتيقن؟

[1] - Tobias Ide; Rise or Recede? How Climate Disasters Affect Armed Conflict Intensity. **International Security** 2023; 47 (4): 50–78.
doi: https://doi.org/10.1162/isec_a_00459

[2] -كيلاني نذيرة ، بديار ماهر :مبدا المسؤولية المشتركة لكن المتباينة في القانون الدولي للبيئة ، مجلة البحوث في العلوم القانونية والعلوم السياسية ، الجزائر، المجلد 8، العدد1، السنة 2022،ص 158

وللإجابة على ذلك نقول انه وتطبيقا لمبدا العدالة ايضا واستمرار في تطبيق مبدا الوفاء بالعهد في القانون الدولي، وانطلاقا من مبدا السيادة، فان الدول تكون مسؤوليتها بقدر مدى تحقق الضرر فلا يمكن ان تتحمل الدول المتقدمة ذات المسؤولية التي تتحملهما الدول النامية اذ يشكل ذلك اجحافا بحق الدول النامية خصوصا وان اغلب الدول النامية الاكثر تضررا والاقل اضرارا بالمناخ والبيئة وذلك فانه من بابا المسواة والعدالة وتطبيقا للمبدأ الاخلاقي فان الدول المشتركة بالمسؤولية تتباين في تطبيقها حسب ظروفها ومدى ما تقدمه من اسهامات في مجال البيئة .

الفرع الثاني

مجالات تطبيق مبدا المسؤولية الدولية المشتركة في الاتفاقيات الدولية

تركز الدراسات القليلة الموجودة حول هذا الموضوع في الغالب على الدول التي تتأثر بالنزاعات المسلحة كالبلدان مثل سريلانكا أو سوريا أو الفلبين. الحصول على صورة كاملة لكيفية تأثير الكوارث المرتبطة بالمناخ على المخاطر الأمنية، اذ ان معظم المناقشات حول الآثار المترتبة على كل من تغير المناخ والكوارث، على ما إذا كانت تزيد من مخاطر الصراع المسلح أيضًا بالتركيز على خفض التصعيد في النزاعات المسلحة[1] وعلى العموم يمكن الاشارة الى مجالات تطبيق المبدأ في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة للأوزون أي طرف من البلدان النامية ويحسب سنويا مستوى استهلاك المواد الخاضعة للرقابة، في تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة له ، أو في أي وقت بعد ذلك في غضون عشر سنوات من تاريخ دخول البروتوكول حيز التنفيذ ، في من أجل تلبية احتياجاتها المحلية الأساسية ، يحق لها تأخير تطبيق التدابير الرقابية المنصوص عليها في المادة الثانية في الفقرات من 1 إلى 4 اذ حددت بعشر سنوات، ومع ذلك ، يجب ألا يتجاوز هذا الطرف مستوى الاستهلاك السنوي

[1] - Tobias Ide; Rise or Recede? How Climate Disasters Affect Armed Conflict Intensity. *International Security* 2023; 47 (4): 50–78.
doi: https://doi.org/10.1162/isec_a_00459

المحسوب 0.3 كيلو كرام. كما يحق للطرف استخدام إما متوسط المستوى المحسوب السنوي الخاص به الاستهلاك للفترة من 1995 إلى 1997 شاملة أو مستوى محسوب استهلاك 0.3 كيلوجرام للفرد أيهما أقل كأساس امتثالها لتدابير الرقابة.

2. تتعهد الأطراف بتسهيل الوصول الآمن بيئياً مواد وتكنولوجيا بديلة للأطراف من البلدان النامية ومساعدتهم على التعجيل باستخدام هذه البدائل.

3. تتعهد الأطراف بتسهيل

تقديم الإعانات أو المساعدات أو الاعتمادات أو الضمانات أو برامج التأمين إلى الأطراف من البلدان النامية لاستخدام التكنولوجيا البديلة ولأجل منتجات بديلة[1].

كذلك تم اعتماد المبدأ في مؤتمر الاطراف الثالث عشر عام ان الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و / أو تأثير تنفيذ تدابير الاستجابة اعتمدت الأطراف في مؤتمر الأطراف الثالث عشر خطة عمل بالي بما في ذلك قرار بضرورة "عملية شاملة" لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتتناول الإجراءات المعززة بشأن التكيف ، بما في ذلك ، من بين أمور أخرى ، وسائل لمعالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية التي هي عرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ في COP19 ، أنشأ الطرفان آلية وارسو الدولية للخسائر والأضرار المرتبطة بـ آثار تغير المناخ (WIM) من أجل "تشجيع تنفيذ النهج التي يجب معالجتها الخسارة والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ([2]).

في عام 2021 ، اقترحت مجموعة الـ77 والصين تمويل الخسائر والأضرار منشأة ، لكن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وآخرون عارضوا الخطة ،وتم الاتفاق على معالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ، وكان من المقرر أن تستمر المرحلة الأولى

[1] - Article 5, Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer

[2] -مؤتمر الاطراف الثالث عشر cop26 عام 2021

من هذا الحوار لمدة عامين ، لكن مجموعة الـ77 والصين دفعت نحو ذلك سيتم إدراج الخسائر والأضرار في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف ، قبل عام من الموعد المحدد. وكانت العقبة الكبيرة هي الارتباط الذي أقامته البلدان النامية بين صندوق الخسائر والأضرار. والمسؤولية القانونية. "

أنشأ مؤتمر الأطراف "في المرحلة الانتقالية (لجنة) "، من بين أمور أخرى إنشاء الترتيبات والطرائق المؤسسية ، هيكل وحوكمة واختصاصات الصندوق، تحديد وتوسيع مصادر التمويل، اذ توصل الاطراف الى ضرورة مواجهة القضايا الخلافية وحلها.

ولكن التساؤل الاهم من الذي من سيساهم في الصندوق؟ هل ستكون البلدان المتقدمة أو غيرها مثل الجهات الفاعلة غير الحكومية، والدول النامية ؟

يمكننا القول ان قرار إنشاء الصندوق بشكل مجرد وهو يحتاج الى الدعم وباستمرار وهذه الحاجة للدعم ستكون من مجموعة متنوعة من المصادر ، بما في ذلك المصادر المبتكرة". الدول المتقدمة ملزمة بالمساهمة في الصندوق بسبب مسؤوليتها التاريخية[1]. وهنا تبرز اهمية المسؤولية الدولية المشتركة المتباينة اذ ان المساهمات الخاصة بكل دولة تتناسب وظروفها المادية ووضعها وحالتها ومدى مساهمتها في احداث الاضرار التي تتسبب في التغير المناخي وغيره من صور المناخ ، ويجب ان تكون المساهمات بقدر معقول يتناسب وقدرة الدول على مواجهة التغيرات البيئية ومنها المناخية .

[1] - OCEANS, ENVIRONMENT, AND SCIENCES: The United States Agrees to Loss and Damage Fund at COP27. (2023). American Journal of International Law, *117*(2), 330-335. https://doi.org/10.1017/ajil.2023.13

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية المشتركة المتباينة

ان التساؤل المهم في ذه المجال ماهية الطبيعة القانونية لمبدا المسؤولية المشتركة المتباينة هل يحقق هذا المبدأ التزامات على الدول الاطراف ويحملهم العمل بموجبه ويحملهم الى الاخذ بالمبدأ بالشكل الذي يعملون من اجل توطيده ام هي عبارة عن مبدا الأخلاقي لم يرقى الى الطبيعة الملزمة والامرة للدول الاطراف او الدول غير الاطراف؟ ان الخوض في الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية المشتركة يترك اثارا مهمة في تحقيق العدالة والمساواة رغم الانتقادات التي اثيرت حول علاقته بالسيادة والتي سنوضحها في هذا المطلب، ولذلك تسعى الدول الا

راف من خلال بيان راي الفقه الدول الى بيان مال هذه المسؤولية وطبيعتها وقدرة الدول على التمسك بها والاحتجاج بها بوصفها اثرا للتصرفات الضارة المعنية بالعلاقات الدولية في مجال المناخ ، عليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين اساسين نبحث في الفرع الاول الاثار المترتبة على تطبيق مبدا المسؤولية المشتركة اما الفرع الثاني سنبحث فيه مدى الزامية هذا المبدأ في العلاقة بين الدول الاطراف وكما يأتي :

الفرع الاول

تطبيق مبدأ المسؤولية المشتركة المتباينة

ان تطبيق مبدا المسؤولية المشتركة والمتباينة يحقق الكثير من الاثار ابرزها العدالة والمساواة كونه يتلائم مع طبيعة الالتزامات والاثار المترتبة على احداث الضرر في جال البيئة اما من ناحية تحقيق العدالة اذ تهدف المسؤولية المتباينة لحماية بشكل واسع النطاق في المعاهدات الدولية والممارسات الدولية الاخرى. وقد ترجمت هذه المسؤولية في عدد من الاتفاقيات الدولية ، اذ شدد اعلان ستوكلهم عام 1972 على الحاجة الى النظر في قابلية تطبيق المعايير الصالحة

ولكنها قد تكون غير متناسبة من الناحية الاجتماعية بما في ذلك التنمية المستدامة للدول النامية وكذلك المساهمات التاريخية للدول المتقدمة في التسبب في الضرر البيئي[1].

ان المسؤولية المشتركة بين الدول الاطراف من اجل حماية النظام المناخي لفائدة الاجيال البشرية الحاضرة والمقبلة يعتبر اهم ما جاء في اتفاقية الامم المتحدة الاطارية 1992 من اجل المناخ التي اشارت الى الهدف من الاتفاقية حماية الاجيال على اساس الانصاف ووفقا لمسؤوليته المشتركة وان كانت متباينة وقدرات كل منها ، وبناء على ذلك ينبغي ان تأخذ البلدان المتقدمة النمو الاطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والاثار الضارة المترتبة عليه[2].

كما بينت الاتفاقية ضرورة قيام الاطراف واضعين في اعتبارهم مسؤولياتهم المشتركة ، وان كانت متباينة ،واولوياتهم واهدافهم وظروفهم الانمائية المحددة على الصعيدين الدولي والوطني والاقليمي من خلال وضع قوائم وطنية لحصر الانبعاثات البشرية المصدر من مصادر جميع الغاوات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونريال واعداد برامج وطنية وحيثما يكون ذلك ملائما اقليميا تتضمن تدابير من تحفيف من تغير المناخ عن طريق معالجة الانبعاثات بشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتكول مونتريال والعمل على تطوير وتطبيق ونشر بما في ذلك نقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تمنع او تخفض انبعاثات بشرية المصدر والتعاون على الاعداد للتكيف مع تغير المناخ واعداد خطط لازمة ومتكاملة[3].

كذلك يعتبر هذا المبدأ من مبادئ ستوكلهم 1972 الذي اشار انه على جميع الدول كبيرة او صغيرة ان تتولى بروح التعاون وعلى اساس المساواة لمعالجة المسائل الدولية المتعلقة بحماية البيئة والنهوض بها لمنع هذه الاثار والتقليل منها ولإزالتها ، على النمو الذي تراعي فيه واجبات

[1] - زهرة بو سراج مبدا مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة في النظام العالمي لتغير المناخ ، مجلة طبنه للدراسات العملية والأكاديمية، م4، ع3، الجزائر 2021، ص286

[2] - المادة(1/3) من اتفاقية الامم المتحدة الإطارية بشان المناخ 1992.

[3] - المادة (1/4) من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية للمناخ 1992.

الدول مصالحها . كذلك ما تم الإشارة اليه في مؤتمر كيوتو 1997 من بين الاهداف الرئيسة للدول المتقدمة والنامية من خلال مطالبة البلدان المتقدمة بتقليل انبعاثاتها، بينما تحتاج الدول النامية للإبلاغ عن انبعاثاتها فقط ، وهذا يعني من حيث المبدأ تحمل عب المسؤولية على الدول المتقدمة فقط مما يعني قيام المسؤولية المشتركة المتباينة .

وثمة راي ان مبدا المسؤولية الدولية المشتركة والمتباينة يتعارض مع فكرة اساسية او مبدا مهم من مبادئ القانون الدولي الا وهو مبدا السيادة فالمساواة في السيادة يتنافى مع هذا المبدأ فكيف يمكن تقسيم المسؤولية مع تمتع الدول جميعا بسادة وان السيادة مبدا مهم لا يمكن تجزئته او التقليل منه وهو يتناقض مع مبدا المسؤولية المشتركة والمتباينة لأنه يعني تباين الدول في سيادتها وليس في التزاماتها فقط .

ويمكننا القول ان مبدا المساواة في السيادة يتعلق بحقوق الدول والتزاماتها الوطنية وقدرتها على القيام بالتصرف داخل وخارج الدولة دون ان يكون هناك سلطة اخرى مقررة عليها ومن ثم فان قبول الدول الدخول في اتفاقيات، وتضمين تلك الاتفاقيات مبدا المسؤولية المشتركة المتباينة انما ترسيخا لمبدا السيادة الوطنية، لان الاتفاقات المعنية، والمتضمنة مبدا المسؤولية المشتركة والمتباينة جاءت بإرادة تلك الدول، ولم تفرض عليهم من دول اخرى، مما يعني تعزيز المبدأ الإرادي او الرضائي في الالتزامات الدولية.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لمبدا المسؤولية المشتركة المتباينة

يعد مبدا المسؤولية الدولية من المبادئ المستقرة غير المقننة وماتزال لجنة القانون الدولي تعكف على تدوين تلك المبادئ بما يتناسب التطور المضطرد لمفهوم المسؤولية الدولية بوصفها مسؤولية مدنية تقع على الدول ذا السيادة ، ولما كانت المسؤولية اثرا يترتب على الفعل غير المشروع فان تأصيل هذا المبدأ يتوقف على مدى فاعلية العلاقات الدولية فيما بينها والاتفاق على ترتيب الاثر القانوني في حالة حصول الخطأ ووقوع الضرر.

بطريقة جديدة تتلائم مع طبيعتها القانونية فضلا عن ذلك ان المسؤولية يكتنفها الغموض وعدم الوضوح[1].

وتطور مفهوم المسؤولية من نظرية الخطأ الى الفعل غير المشروع المستقر حديثا ثم بدا الحديث عن مبدا المسؤولية الموضوعية او المخاطر في ظل التطور الصناعي والتكنلوجي الذي شهده العالم ، الا اننا اليوم نقف امام راي فقهي ينادي بتطبيق مبدا المسؤولية الدولية المشتركة ولكن المتباينة ومضمونها ان مبدا المسؤولية يبقى ذات الاثر المترتب على الفعل غير المشروع الا ان تبعات الفعل غير المشروع يتحمله كل شخص دولي بمقدار التزامه، وليس بصورة واحدة وهذا ما دعا الفقه الدولي على تطبيقه في مجال القانون الدولي البيئي وما يشهده العالم اليوم من تطورات مناخية كبيرة وسنبحث في هذا المبحث تأصيل مبدا المسؤولية الدولية

وهنا يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية المشتركة والمتباينة فهل هي ذات طبيعة ملزمة ام انها تتمتع بالزام اخلاقي فقط وللإجابة على ذلك نقول :

ان مفهوم المسؤولية المشتركة والمتباينة ينصرف الى تجزئة المعنية من حيث مسؤولية مشتركة ومتباينة، اما مشتركة والتي ينصرف معناها الالتزام دولتين أو أكثر بعدم الاضرار أو حماية مورد بيئي معين، و لذلك يطبق هذا المبدأ في حالة حماية الموارد التي يمكن التشارك فيها، و ال تخضع لسيطرة دولة معينة كالمشاعات العالمية كما يطبق أيضا في حماية الموارد التي تخضع للسيطرة السيادية لدولة معينة، و لكنها تمثل مصلحة قانونية دولية عامة كحماية التنوع البيولوجي و المناخ[2].

اما مفهوم المسؤولية المشتركة وتعني التزام الدول بحماية البيئة على أسس مختلفة وقيود ومعايير متباينة، وتم تقدير هذا الاختلاف على أساس مجموعة من العوامل أهمها، الاحتياجات

[1] - د. جابر ابراهيم الراوي المسؤولية الدولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة ، بغداد، 1983، ص 19
[2] -صافي منير : بدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة كآلية لتأطير التعاون الدولي البيئي، مجلة القانون العاقاري والبيئة المجلد 12 العدد 1، اجامعة عبدالحميد ابن باديس ، الجزائر 2024، ص 158

الخاصة للدول ومستقبل التنمية الاقتصادية بها و كذلك مدى مساهمة الدولة التاريخي في إحداث المشكلة المراد مكافحتها، و بهذا فإن المبدأ يهدف إلى تعزيز الموضوعية و الانصاف من خلال تحميل الدول التي تساهم بقدر كبير في إحداث أي مشكلة بيئية بقدر كبير من المسؤولية والالتزام بحلها. وتتجسد آثاره عمليا من خلال أشكال متعددة كتقديم المساعدات الدولية بما يشمل الموارد المالية و نقل التكنو لوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية[1]

ولذلك يمكن القول ان للمبدأ الخاص بالمسؤولية انما هو ذو طبيعة اخلاقية يشكل تفاوتا بين الدول المتقدمة والنامية في المسؤولية المشتركة وهو ما يعني تفاوت الفرص بشكل حتمي للتفاوت في المساهمة في إحداث المشاكل البيئية في المجتمع الدولي، و ذلك بالنظر إلى المسؤولية التاريخية للدول المتقدمة في تلويث البيئة منذ الثورة الصناعية، بحيث سيطرت سيطرة كاملة على موارد العالم الطبيعية.

خاتمة

بعد ان بينا ماهية المسؤولية المشتركة المتباينة فإننا توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات في مجال المسؤولية نبينها وكما يأتي :

اولا: الاستنتاجات

1- ان المسؤولية المشتركة والمتباينة تمثل الية ردع ذات اهمية موضوعية للدول الكبرى وتحقيقا للعدالة فعندما تدرك الأطراف سواء الدول او الشركات ان عملها المشترك سيجعلها مسؤولة عن **تعويض كامل** وليس فقط عن حصتها، فإن ذلك يدفعها لممارسة رقابة ذاتية وصرامة أكبر لمنع وقوع الضرر، خشية أن تتحمل وحدها الاخطاء الصادرة عن دول الشركات اخرى .

[1] - المصدر السابق ، ص158

1- هذا المبدأ يقوم على فلسفة أخلاقية وقانونية اذ يقوم على تحقيق مبدا العاالة الدولية في مجال المناخ ويشكل ركيزة اساسية لتحقيق المساواة الواقعية باعتبار ان الضرر بتساوي مع مقدار المسؤولية وان المسؤولية تقدر من خلال حجم الاشتراك في الفعل

2- ان مبدا المسؤولية انتقل من مبدا الخطأ الى مبدا الضرر اذ يترتب على الدول التي تحدث ضررا ان تعوض عن الضرر بمقداره وبشكل يتناسب معه وفقا لقواعد المسؤولية

3- ان المسؤولية تضامنية اكثر من كونها ذات جزاء ، فالدول التي تساهم بقدر معين تتضامن من اجل تعويض الضرر وهي تتحمل العب الوحيد من خلال تحملها لنتيجة افاعلها المخالفة للقانون الدولي

4- تشكل المسؤولية الدولة المشتركة وحدة الالتزام الدولي وتعدد اطراف الالتزام بما يحقق العدالة الدولية في ترتيب اثارها على الاطراف بشكل متساو مع قيمة الضرر دون ان يكون لجميع الدول ذات المسؤولية باختلاف قيمة الضرر .

ثانيا: المقترحات

1. **إعادة صياغة المعايير من خلال تحمل كل دولة على اساس التساوي مما يعني اعادة صياغة معايير القوة الاقتصادية والسياسية لكل دولة وهذا ما يرتب عدالة تهدف اليها المسؤولية المشتركة**

2. **توضيح الالتزامات القانونية** : ان من اهم الامور التي يجب تقديمها هو تحول المسؤولية من مبدا الى قاعدة امرة تشكل اساسا لالتزام الدول قادرة على تحمل المسؤولية في مواجهة اية اخطاء قد يتمك ارتكابها تؤثر على مسار البيئة الدولية

3. **الربط بحقوق الإنسان** :تعزيز الربط بين هذا المبدأ والحق في التنمية، والحق في بيئة سليمة، مما يمنح الدول النامية سنداً قانونياً أقوى للمطالبة بالدعم التقني والمالي.

4. يمنح هذا المبدأ القاضي الدولي أو المحكم الدولي مرونة واسعة في تطبيق النص الثقانوني او تفسيره بشكل واضح دون لبس او فموض ؛ فضلا عن ذلك فان القاضي الدولي فهو لا يحتاج إلى تشريح دقيق لبيان نسبة مساهمة كل طرف في البداية للحكم بالتعويض نتيجة الضرر الواقع على الدول او الافراد ، مما يسرع من عملية تحقيق العدالة، وخصوصا في مجال المناخ.

المصادر

اولا: الكتب

1- نبيل أحمد حلمي: الحماية القانونية الدولية للبيئة من التلوث، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991،

2- د. عبد العزيز رمضان الخطابي: أسس القانون الدولي، دراسة في ضوء نظرية الاختصاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 433.

3- عبد الكريم علوان: الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2021

4- د. عصام العطية: القانون الدولي العام ، ، المكتبة القانونية ، بغداد .2019

5- د غازي صباريني: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام

6- د.جابر إبراهيم الراوي: المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، بغداد، 1983،

7- د.محمد طلعت الغنيمي: الغنيمي الوجيز في قانون السلام، الإسكندرية، 1977، .

ثانيا :رسائل الماجستير

1- فارس محمد حسين الحمدوني: البث التلفزيوني المباشر في ضوء أحكام القانون الدولي العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2006، ص 143.

ثالثا: البحوث

1- زهرة بو سراج: "مبدأ مسؤولية الدول المشتركة والمتباينة في النظام العالمي لتغير المناخ"، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد 4، العدد 3، الجزائر، 2021،

2- صافي منير: "مبدأ المسؤوليات المشتركة لكن المتباينة كآلية لتأطير التعاون الدولي البيئي"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 12، العدد 1، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2024،

3- كيلاني نذيرة، وبديار ماهر: "مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة في القانون الدولي للبيئة"، مجلة البحوث في العلوم القانونية والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 8، العدد 1، 2022،

رابعا: الصكوك الدولية

1-بروتوكول الكويت لعام 1991،

2- إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية، 1992.

3-اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، 1992

4- اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث،

5- اتفاقية قانون البحار لعام 1982

6-مؤتمر الأطراف الثالث عشرCOP26 ، عام 2021.

خامسا : احكام المحاكم

- -حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولي رقم (8) لسنة 1927 بشأن النزاع بين ألمانيا وبولونيا في قضية مصنع شورزاو.

سادسا: المصادر الاجنبية

19- Article 5, Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer.

20- Common but differentiated responsibilities and respective capabilities (CBDRRC).

Legal Response International

21- Tobias Ide, “Rise or Recede? How Climate Disasters Affect Armed Conflict Intensity”, International Security, Vol. 47, No. 4, 2023, pp. 50–78.

DOI Article Link

22- “OCEANS, ENVIRONMENT, AND SCIENCES: The United States Agrees to Loss and Damage Fund at COP27”, American Journal of International Law, Vol. 117, No. 2, 2023, pp. 330–335.

Cambridge University Press DOI

23-توليو سكوفازي“ :(Tullio Scovazzi) ملاحظات عن صك البحر المتوسط بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر البيئي”، المرفق الثاني، UNEP/BUR/59/3